

شرح كتاب أخصر المختصرات (34)- كتاب البيوع) 9 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. و Ashton ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. و Ashton وان محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً - 00:00:00
يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. هم. و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. وبعد ايتها الاخوة في اخصر المختصرات الى مسائل الرهن. فالفصل الذي تكلم فيه - 00:00:20

صنف في بنو غلبان رحمة الله عن مسائل الرهن وما يتبعه ان شاء الله تعالى. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة السلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين ولجميع المسلمين. امين. قال المؤلف رحمة الله - 00:00:40

تعالى فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهن. وكذا ثمر وزرع لم يbedo صلاحهما وقن دون ولده ونحوه. ويلزم في حق راهن بقبض. يقول فصل في الرهن اصله من الثبوت والدowam. كما في قول - 00:01:00
عز وجل كل نفس بما كسبت رهينة. اي مرهونة. وفي الاصطلاح الشرعي توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها توثقة دين هي وثيقة حفظ الحق اذا كان لشخص على اخر دين او - 00:01:30
دينا او قرضا المهم دين بعين بيعه معين. شيء معين يحوزه - 00:02:00

كأرض او سيارة او مال نقد او غير ذلك المهم انه يجعل عنده شيئاً يظمن به وهو جائز بجماع العلماء لما قام على ذلك من الأدلة من الكتاب والسنة من السنة قوله عز وجل فلم تجدوا كاتباً - 00:02:30

رهان مقبوطة. رهان مقبوطة يعني بدل التوثقة بالكتابة. كت اوثق بالرهن وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام مات وادرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لاهله. استدان ورهن درعه. ووجد - 00:02:50
فائز في الحظر والسفر. جائز مطلقاً. طيب قال المصنف وكل ما جاز بيعه جاز رهن. مر معنا في القرظ كلما جاز فبيعه شاز قرضه الادمي. هنا لا. قال على الاطلاق كل ما يجوز بيعه من من الاشياء التي - 00:03:20

يجوز ان تتخذها رهنا توثق بها دينك. ها لكن استثنوا المصحف. هناك استثنوا الادمي هنا استثنوا المصحف. لماذا؟ لأن المصحف مر معنا في باب البيوع انه لا يجوزون بيعه. قل لا يجوز بيع المصحف. لانه كلام الله وبيعه امتهان له - 00:03:50
والقرض عفوا والرهن قد يؤول المرهون الى ان يباع لتوفية دين الحق انه يستوفى منه. فقد يؤول هذا المصحف الى ان يباع. فلن ذلك منعوا ان يتخد رهنا والقول الثاني الجواز. القول الثاني الجواز. قال وكذا - 00:04:20

قمر وزرع لم يbedo صلاحهما. مر معنا انه ايضاً آلان قول المصنف اجاز بيعه جزر اهله قد يخرج الشمار والزروع التي لم يbedo صلاحها لانه مر معنا انه لا يجوز بيع - 00:04:50

الثمرة قبل بدو صلاحها ها؟ فقال وكذا يعني كذلك يجوز رهن الذي لا يجوز بيعه لانه يقول الى البيع. قالوا لانه انما اجازوه لانه يقول الى البيع بعد بدو صلاحها تؤول الى البيت. فيمكن الاستيفاء منها بعد صلاة. هذا المقصود. وانما المصنف - 00:05:10

ان اريد كذا اريد بيع باطل. او يقول هذه اصبحت من حقي. الى اخره كما سأتأتينا تفصيل قضية - 00:13:30
لكن استثنوا الا عتق الراهن. يعني المرتهن لا يعتقد لكن الراهن لو رهن عبده عند الدائن له. وهذا عند بيد الدائن. فلما رأى او يعتقد قال جائز غير غير باطل نافذ جائز غير - 00:14:00

لماذا؟ لان الشريعة متشوفة الى الى العتق الاعتق والعتق يسري بمجرد الواقع ثلاث جدهن جد وعزلهن جد النكاح والطلاق
والعتق يسري هذا من جهة لكن ما يضيع حق المرتحل لكم قيمة هذا العبد؟ عشرة الاف خلاص تأتي بعشرة الاف وتجعلها رهنا عند
المرتهن - 00:14:30

لذلك قال ايش؟ وتخذ قيمة منه رهنا. تخذ قيمة ذلك الرقيق من الراهنها رهنا بدلا عن رهنه. لكن في هذه
الحالة يقولون يحرم ومن جهة الحكم التكليفي يحرم. لكن من جهة الحكم الوضعي يصح - 00:15:10
يعني يقول ايش؟ الا عتق الراهن يعني فيصح مع الحرمة. مع الحرمة لانه فوت على ذلك اه يعني او ابطل ما لزمه نعم وتخذ
قيمة منه قيمة الرقيق - 00:15:40

من الراهن الذي اعتقه تخذ رهنا محله. ثم قال وهو امانة في يد مرتهن وهو يعني الراهن بصفة عامة. ليس الرقيق لا. الراهن امانة في
يد المرتهن اذا قلنا امانة يترتب عليها احكام الامانة. يترتب عليها احكام الامانة من وجوب الحفظ من جهة وعدم التصرف -

00:16:00
فيها ومن جهة ان ان تصرفاته عليها تصرفات الامرين. يعني انه لو انه يعني صار تلف تلف هذا الراهن الذي عنده لا يضمن الا اذا تعدى
او فرط. فيضمن بسبب تفريطيه كمثل الامانات - 00:16:30

الامانات والودائع التي عندك ينظر فان كنت قد حفظتها كحفظ امثالها مثل السيارة موقوفة امام البابها ومغلقة ثم حصل مثل
سيارتك انت كيف تعامل سيارتك ها؟ الان موقوفة ومغلقة. فحصل لها اتلاف. هذا الاتلاف ليس بتعذر منك يعني انت الذي -

00:17:00
تعديت عليها ولا بتفرط منك تركتها مفتوحة فجاء من عبت بها ها ففي هذه الحالة كالامانات لا يضمن المرتهن. يقال هذا شيء ليس
فيه ظمن. فان حصل تفريط به الذي يرتهن دابة و يجعلها في مكان يحرمها من الماء والعيش. مغلق عليها الباب - 00:17:30
من الماء والعلف يغلق عليها الشبك حتى تموت. هذا يضمن لانه مفرط. لانه مفرط لكن اذا كان يعلفها ويحفظها كمثل حلاله. كمثل
دواه فماتت لا يضمن هذا مرادهم عندما قال وهو امانة في يد مرتهن هذا المقصود. نعم. وان رهن عند - 00:18:00
توفى احدهما او رهناه فاستوفى من احدهما انفك في نصيبه. هنا مسألتان الاولى ان رهن شيئا ها عند اثنين هي سلعة واحدة او عين
واحدة رهنها بيد اثنين لانها يطلبونه شيئا مالا فوق احدهما اي وفي هو لاحدهما - 00:18:30

هذا يطلبها خمسة وهذا يطلبها خمسة ورهن عندهم سيارة. يجوز يعني الان شيئا واحدا عند اثنين فوق الاول خمسة. وبقي الثاني لا
زال. ماذا ما الحكم؟ قال انفك في نصيبيه - 00:19:00

انفك في الجزء الذي في نصيبي احدهم. في نصيبي احدهما. وتبقى السلعة في يد مرهونة للثاني في نصيبيه ايضا ما يتتجاوز. ما تبقى
لها مملوكة او عفوا مرهونة عند الثاني. هذا مقصوده - 00:19:20

ها قالوا مثل لو انه رهن لكل واحد منهما نصفا كأنه قال لك انت النصف الفلانى وانت لك النصف الفلانى رهن ارضا عندهم فقال لك
النصف الشرقي لك النصف الغربي. اصبحت مجزئة - 00:19:40

اصبحت مجزئة في الراهن. ففكر اول يبقى الثاني. المسألة الثانية قال او رهناه يعني اثنان رهن عنده رهنا. داينهما فطلب منهما رهنا
فرهناه شيئا واحدة رهنوه رهناه شيئا واحدا يملكونه. فاستوفى من احدهما - 00:20:00
احدهما احد المالكين او فاه والثاني لم يوفي قال انفك في نصيبي احدهما وبقيت عنده العين مرهونة بالنصف ان كانت نصفا ما هو
بالنصف يعني قد تكون بعدها بحسب الاجزاء. مرهونة عنده في الجزء هذا. لو اراد ان يستوفي - 00:20:30
ما بعد لا يستوفي منها كلها. يستوفي من الجزء الذي يعني يقابل حقه من الذي لم يوفي اظن هذا واضح. ها؟ طيب. بقى الان يتكلم

على قضية الاستيفاء وفك الرهن متى يفك الرهن؟ او متى يستوفى منه؟ نعم. احسن الله اليك يا شيخ. اذا كانت غير مجزئة هي والكلام في - 00:21:00

سيارة سيارة غير مجزئة يملكتها اثنان او رهنتها عند اثنين ها رهنتها عند اثنين فتبقى رهنا بالمشاعة. جميل. صح؟ وفي الاول بقي الثاني. بقي الثاني نصفها مو نصفها يقسمها قسمين يبيعها وقيمتها هذا هذا ستؤتينا كيف الوفاء ستأتينا نصفها قلنا نصفها مثلا هو رهنه بعشرة الاف - 00:21:30

كمثال الرحيم قيمة عشرة الاف. الدين. وهذه السيارة قيمتها عشرة الاف. ورهنوه فاحدهما عشرة خمسة بقيت خمسة. لو باعوا السيارة لاستيفائها من الثاني مثلا لو باع فقط بخمسة. له النصف. هذا هو المقصود - 00:22:00

اذا حل الدين وامتنع من وفائه فان كان اذن لمرتهن في بيعه باعه والا اجبر على الوفاء او الرهن او بيع الرهن فان ابى حبس او عذر فان اصر باعه حاكم ووفى دينه وغاء - 00:22:30

هذه ذكر ثلاث احوال لو انه حل الدين يرحمكم الله. حل الدين ولم يوفه. ماذا كيف كيف نصنع لتفافية الحق؟ فذكر له ثلاثة احوال. الاولى طبعا اذا امتنع قال اذا حل الدين - 00:22:50

وامتنع ها وامتنع الغريم او الدائن ها من الوفاء او لم يستطع امتنع بصفة عامة يعني المقصود به لم يتمكن من الوفاء سواء اباء او عدم قدرة. فيفصل فيها. فان اذن لمرتهن في بيعه باعه. قال انت بعها - 00:23:10

ها ووفى واستوفى. ففي هذه الحالة يبيعه المرتهن. صاحب الحق. يبيع ويستوفي ثمن ويستوفي حقه من ثمنه بغير زيادة. لا يقول انا اخذها بقيمتها كلها. لا ننظر الا اذا اصطلاح معه ومعها على اصطلاح انه خذها عن دينك فهنا بال الخيار. لانه عفوا باذني وهو اذن بذلك - 00:23:40

ذلك ورضي هذا هذا صلح. اصطلاحوا على هذا لكن كلامي اذا كان محققة. نقول تاء تبيعها اذا اذن لك وتستوفي حقك. وترجع ما زاد. واضح الصورة الاولى؟ اذا كان اذنا له في البيت. طيب. والا - 00:24:10

ايوة الا والا يأذن اي وان لم يأذن. قال لا ما اذن لاحد يتصرف في في سيارتي او في ارضي يبيعه. ها؟ قال اجبر على الوفاء او بيع الرب. يجبر يجبره الحاكم القاضي. اما - 00:24:30

ان يفي واما نبيع الرهن. هذه الحالة الثانية اذا ابى. طيب ابى ان يفي وابى ان يبيع. البيع لابد يكون بيده هو لانه ملكه ذا ما يباع الا بملكه. لاما اذن للاول اذن صار كالوكيل لكن الان هو لم يأذن. لم يوكل احدا - 00:24:50

طيب فان ابى حبس او عذر ابى ان يبيع وان يوفي يحبسه القاضي او يعزره لانه قد يحبس في كل ما يخالف يصبر على الحبس. ها لا يلجا الى تعزيله بشيء بشيء - 00:25:20

حتى يفعل ما يؤمر به. طيب فان ابى ما نفع فيه لا الحبس ولا التعذير قال فان اصر باعه حاكم ووفى دينه. ما يبيعه او المرتهن لا ليس له تصرف على امواله. الذي له تصرف على اموال الناس الحاكم قاضي. باعه حاكم ايقاظ - 00:25:40

وقصد بهذا ليخرج بيع احد غيرهم. تصرف. غير القاضي لانه هو الذي له ذلك. فيبيعه لانه امره فابى. ها؟ ثم عزره فابى. وحبسه فابى هنا لم يبقى لا تضيع حقوق الناس. فيبيعه عليه. ها؟ فيبيعه. ومر معنا في شروط البيع - 00:26:10

على شرط الرضا قالوا الا اذا اه الا لحاكم اذا ابى ان يبيع عليه حق لمن عليه حق وابى فيجوز للحاكم ان يبيع عليه ماله. ثم يوفي دينه. وما زاد يعطيه ايه. طيب - 00:26:40

بعده وغائب كممتنع وان شرط الا يباع اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا الا فالرهن له. والا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط. هنا يقول وباء وغائب كممتنع. الغائب الذي - 00:27:00

كانه امتنع يأخذ احكام الامتناع. واضح؟ فان كان قد اذن المرتهن ها مسبقا قال قد وكتلك فيبيعه المرتاح. وان كان لم يأذن له كأنه ابى واصر فيبيعه عليه الحاكم. فيبيعه عليه الحاكم. الغائب يأخذ احكام الممتنع - 00:27:20

ثم ذكر مسألتين قال وان شرط ان لا يباع اذا حل الدين ها؟ لم يصح يعني لما رهنه ها قال اذا رهن الرهن واتى بالرهن ووضعه عنده

سيارة مثلاً لكن قال بشرط اذا حل الدين علي ولم اتمكن من الوفاة ما تبيعه - 00:27:50

طيب شنسوي به حنا؟ حطينا منظر عندها ها؟ ما هي منظر. لأن الرهن توثقة دين بعين ناخذ يمكن استيفاؤه منها هذه عين نستوفي منها. نوثق بها الدين. فإذا ما الفائدة؟ يقول هذا الشرط ها لم يصح - 00:28:20

على ايش في الاخير؟ في اخر الجملة قال لم يصح. طيب. او ان جاء او اي وان شرط ان جاء او بحقه في وقت كذا والا فالرهن له بالدين. يقول ان اتيتك بوفاء الدين في الوقت الفلاين والا الرهن لك - 00:28:40

قال لم يصح هذا الشرط ايضاً. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلق الرهن بصاحبه يغلق الرهن بصاحبها. وهذا هو حديث الصحابة بن حبان والحاكم. وابن عبدالبر الملقن وان كان - 00:29:00

من ضاعفه من العود دارقطني كذلك صحة لا يغلق القرآن لصاحبه له غنمه وعليه غرمته طيب لماذا؟ لأن صار عوضاً صار بيعاً عقد بالاول لم يصح لأن اول شيء يغلق عن لا يمكن لأنه قد يأتي ويقول اريد ان ابيع - 00:29:20

او اريد ان اعوضها بكتها او اريد بكتها ها فيصبح كأنها هي الثمن صارت في العقد الاول لا طيب هنا يتكلم بعد ذلك المصنف في هل له ان يتصرف فيها بركوبه - 00:29:50

او حلب للمركبات والمحلوبات. ها؟ من معنا انه لا يجوز ان يتصرف فيها بما ينقل الملكية. بيع او هبة او كذا لكن هل يتصرف فيها بالاستعمال؟ انظر ماذا يقول ايه - 00:30:10

كاهن ان يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقة بلا اذن. طيب هنا مسألة. قال يعني الذي عنده سيارة هل يركبها؟ على كامل المصنف؟ نعم. اي نعم. ها؟ نعم - 00:30:30

ها لا هو قبل اذن. خل الاذن هذى مفروغ منها. اذا اذن لك ان تفعل به قال احرقها خلاص اذن لك. واضح؟ مع قضية الحرمة لكن الكلام على ايش؟ قضية الاذن مفروغ منها - 00:30:50

لا مو بحاجته مطلق حتى ولو بحاجته. المصنف يقول بقدر نفقاتي السيارة اذا قفلها وخلالها تحتاج نفقة تختلف علفها اذا ما ما ما تتفق عليها. هذى المركوب والمحلوب مقابل النفقه. عليها. واضح - 00:31:10

اما اذا قال صاحبها لا انا اعلفها وانا صاحبها انك تعلفها ولا لا؟ انا جيب لها العلف لم ينفق عليها. صار المرتهن لم ينفق عليه. هو الذي ينفق عليه. فالمحض يقول ولم ترهن اي ويجوز لم ترهن - 00:31:40

ها الذي عنده الرهن ان يركب ما يركب بقدر نفقاته مقابل النفقه. يعلفها لأنهم يركبون قدما الحمار والبغال الخيل والبعيرها اذا ما دام ينفق عليها لكن اذا قال لا تتفق عليه ولا شيء انا اتفق عليه. فصار لا يجوز ان يركبا. كذلك ما يحلب بقرة ناقه - 00:32:00

يحلبها بقدر النفقه هذا هذى مراد المصنف بلا اذن ما يحتاج لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرهن يركب بقدر نفقاته اذا كان مرهوناً ولبن الذر يشرد - 00:32:30

بنفقاته اذا كان مرهوناً وعلى الراكب وعلى الذي يركب ويشرب النفقه في مقابل اي مقابل طيب طيب اذا قال لو قال شخص طيب كيف بلا اذن؟ نقول ان باذلة شرع اذن له. لأن الاذن اما ان يأتي اذن شرعي او اذن من المالك - 00:32:50

فهنا الاذن الشرعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم يركب بنفقاته. نعم. بعده وان اتفق عليه بلا اذن بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع. والا رجع بالاقل مما اتفق. ونفقة مثله - 00:33:20

ولو خرب فعمره رجع بالته فقط. لحظة ما عندك ومعار ومؤجر ومودع او بعدها طيب طيب هنا مسألة اذا رهن عنده دابة ها ثم سافر صاحبها والآن لم يأذن له بالنفقة ولم - 00:33:40

وكيف يصنع؟ قال ان اتفق عليه بلا اذن راهن. مع امكانه لم يرجع اذا امكن ان يستأذن منه وانفق عليه لم يرجع عليه بالنفقة مطلقاً. سواء انه والرجوع ام لم ينوي الرجوع لماذا؟ لأنه كان بامكانه ان يستأذن ولم يستأذن. يتصل عليه بالتليفزيون - 00:34:10

اذا كان قريب معهم في البلد يأتيه ويقول يا فلان انا هذه البقرة التي عندي اريد ان اعرفها ها؟ تأذن ولا تأذن لانه قد لا يأذن ولا لا؟ انا اعرفه. ها؟ طيب. لكن اذا كان هذا اذا كان مع امكانه - 00:34:40

الاستئذان لم يرجع اليه ثمن النفقه. مطلقا لم يرجع اليه. لمن؟ لانهم متبرع ما دام بامكانه الاستئذان ولم يستأذن فهو في حكم المتبرع والمتبرع لا لا يطالب الناس بتبرعاته - 00:35:00

واضح؟ هناك الصدقة. الصدقة ما تأخذ عنها عوظا. طيب. قال والا اي وان يمكن الاستئذان. والا اي وان لم يمكن الاستئذان ها لسبب من الاسباب التي لا يتمكن منها استئذان بعد الغيبة مستتر مختفي المهم ما تمكنا هنا يقول رجع بالاقل من - 00:35:20 ما انفقه ونفقة مثله ان نوى. يقول يرجح هنا؟ نعم يرجح. اذا بشرط اذا نوى الرجوع لانه لانه ايضا فيها تفصيل. اذا نوى الرجوع يرجح. اذا لم ينوي الرجوع فهي صدقة - 00:35:50

الصدقة لا يرجع فيها. لا يرجع فيها. وانذا حكم التبرع. يقول بالاقل ما انفقه على الله. ونفقة مثله ان نوى. يعني يرجع فاذا نوى الرجوع طيب حتى ولو لم يستأذن من الحاكم لانه قد يقول - 00:36:10

بعض الفقهاء اذا تمكنا من استئذان صاحبه يذهب الى القاضي ويستأذنه. قالوا لا. ما يشترط ذلك لا يشترط ذلك طيب بعده نعم بعد ايش يقولوا؟ ومعار ومؤجر مؤجر. او ومؤجر؟ لا مؤجر. يعني مؤجر. الناس يقولون مؤجر وهو ضبطه الصواب - 00:36:40 مؤجر ومعار ومؤجر ومودع كره. ولو خرب فعمره رجع المعارض هذا اتى العارية استطرد في ذكرها استطرد في ذكرها لقرين العري او التأجيل والايجار والودائع. في ذكر قضية النفقه. لان الانسان قد يودع عنده وديعة. امانة يودع - 00:37:10 عنده دابة يجعلها عنده دبيان. كذلك يستأجر بغيرها او فرسا او نحوها من التي ينفق عليها او يستعيرها يقول كمثل حال الرهن. في النفقه هل يرجع عليه ام لا يرجع؟ هل ترجع - 00:37:40

على الذي صاحبه ام لا؟ في التفصيل. ان امكن الاستئذان لا ترجع. حتى نويت او لم تنو الرجول. وان لم يمكن الاستئذان منه ها؟ اذا نويت الرجوع ترجع وان نويت النفقه بلا رجوع لا ترجع لانه تتضرع وهو - 00:38:00

صدقات هذا مراد المصلى. ثم يقول ولو خرب عمره رجع بالته فقط. هنا لو لو ارتهن منه بيتاها فانهدمت الدار. فعمر استعمرهاها يرجع بما بأي شيء بالالة التي وضعها - 00:38:20

المادة اخشاب حديد ان كان حديد شيء ها؟ لكن لا يرجع بجهده ونفقة واضح؟ هذا المقصود. لان هذا لا يحتاج الى نفقه. تقول الله مضطر الى ان انفق عليه اترك واضح؟ اتركه يأتي صاحبه ويعمره هذا المقصود - 00:38:50

بعده فصل ما يتعلق في الظمان والكفالة وهذه يعني مسائل مهمة ضمان الكفالة نعم اصل ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب او سيجب على غيره. لا الامانات بل التعدي فيها ولا جزية وشرط رضا. طيب. هذا الظمان والكفالة. ظمان والكفالة جائزات بالاجماع - 00:39:20

في الجملة والظمان والفرق بين الظمان والكفالة عند الفقهاء اذا ذكروهما ان الظمان يكون للاموال يسمونه الكفيل الغرام. يؤمن المال الدين الذي على المدين. او المشتري. هذا الظمان. والكفالة في الابدان يضمن احضار ايش؟ المستدين اذا احتاج اليك. البدن يحظر البدن - 00:39:50

بدنه هذا هو الفرق. يسمونه كفيل احضار او كفيل حضوري. واضح؟ ايه. الظمان للاموال والحقوق يضمنها يوفي عنهم. والكفالة للابدان يحظرهم. ولذلك في عز وجل ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم. زعيم اي ظميم وكفيل بالحمل وهذا هذا مال - 00:40:20 وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. الزعيم اي الظميم يسمى الزعيم. الزعيم هو الكفيل وهو الظميم. وفي الحديث الزعيم غارم. يعني الظميم غارم يغرم. كما في سنن الترمذى - 00:40:50

وابي داود طيب شرعا تعريفه في الاصطلاح كما قال المصنف ويصح ضمان جائزة تصرف ما وجب او سيجب على غيره. يقولون هو التزام من يصح تبرعه ها؟ ما يجب او يجب او سيجب على غيري التزام ان يلتزم به. مثل قول يوسف وانا به زعيم - 00:41:10 عليه السلام لما قال ذلك ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم ظميم فلتزم به ما وجب على غيره. الان واجب عليه. قال فلان مديون بكتذا وكذا قال علي. اذا لم يأتي بها ها - 00:41:40

فهي علي. الان التزم بما بما وجب حالا. او ما سيجب يقول ما اذهب الى السوق ويقول لهم كل ما اخذ منكم فلان من اعطوه كل ما

اخذ منكم من ديون فانا كفيله - 00:42:00

هنا ضممه. انا اصبحت اظمن اشياء مستقبلة. سواء يحددها مبالغ معين او سقف معين كما يقولون او يطلق. المهم انه يضمن ما يستجد من ديون. يقول مصنف ويصبح ضمان جائز التصرف. بشرط ان يكون الضامن جائز - 00:42:20

التصرف وهو العاقل الحر العاقل البالغ الرشيد. اربعة اوصاف حر بالغ عاقل رشيد فالعبد ليس له ان يضمن لانه لا مال له ومال الذي ليس له يضمه والمحظون لا يضمن لانه فاقد العقل كذلك الصغير دون - 00:42:50

لانه لم تجري عليه التكاليف فلا يضمن. كذلك السفيه ولو كان عاقلا بالغا. السفيه من الذي يضيع المال لا يصح ضمانه. لا يصح ضمانه. كما سيأتينا في باب الحجر. كما سيأتي في باب الحجر - 00:43:20

على هؤلاء المحظون والصغير والسفيه انه ليس لهم ان يتصرفوا في اموالهم يصح ضمان جائز التصرف يعني الذي تصرفه نافذ. جائز بمعنى نافذ. بمعنى نافذ يعني جاز الشيء ما نفذ - 00:43:40

ما وجب او سيجب على غيره واضح. ما وجب لان او يضمن ما يستجد من يعني حقوق وهذا الضمان لا يلزم منه براءة المظمنون عنه لا هو يضمنه ان لم يفي والا هو باق على ذمة المظمنون عنه حتى لو دفع - 00:44:00

عنه باق في ذمة المظمنون عنه يستوفي هو منه. فاذا ظمن عن شخص لا يعني انه ابرأه. لا ويضمن للدائن مع بقائه في ذمة المدين مع بقائه في ذمة المدين - 00:44:30

دلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. ولأن ابا قتادة لما ظمن عن الرجل الذي اخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه وعليه ديناران فقال هو علي رسول الله فقال - 00:44:50

صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سأله بعد ايام هل وفيت عنه؟ ثم فلما قال قال لان برد الجلد بردت جلدته. فدل على انها رأت الذمة معلقة بوجود الدين. حتى ولو كان مضمونا عند على اخر - 00:45:10

ثم قال لا الامانات. بل التعدي ولا جزية. يقول لا الامانات اي آلا يصح ضمان الامانات. قلنا مثل ايش؟ مرت معنا الودائع الى العين المؤجرة وهكذا الذي مرنا عليه قبل قليل ذكرناها. هم. هذى - 00:45:30

الودائع العارية ما يضمنها ما يأتي يقول انا اظمن ما يستعيير فلان او ما يبودع فلان او ما يستأجره فلان اضمن الاعيان هذه لان هذه بایده بایدي اخذین امانات لكن يقول اضمن ان تتعدى فلان او فرط. واضح - 00:46:00

ما يضمن نفس العين لانها لو تلفت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان فيها اصلا فكيف نظمن ما ليس عليه ضمان عما قال اضمنوا اذا تتعدى او فرط في هذه الالشیاء التي هي حكمها امانة - 00:46:30

اضمن التفريط نعم. واضح هذا؟ نعم. ولا جزية لا يضمن جزية عن عن يهودي او نصراني اهل الذمة بصفة عامة ها لماذا؟ فيأتي شخص ويقول هؤلاء جيراني انا اضمنهم اذا ما اعطوا يقول لا - 00:46:50

هذه صغار وذل ما تليق بالمسلم. فالمنع هنا ليس لاجل الحقوق او كذا لاجل ان هذا صغار. كيف اخذ منك وهي حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون للعقد قالوا يصح بلفظ الضمان. يقول انا ظفين انا كفيل انا زعيم انا حميد. الحميم ايظا من يتتحمل عن غيره - 00:47:10

ها؟ او يقول ضمنت دينك كفلكه تحملته الى اخره من الالفاظ التي تدل على معنى التحمل تدل على معنى نعم وشرط رضا ضامن فقط ولرب حق وطالبه من شاء منها - 00:47:45

هل آلا مسألة الرضا الضامن والمظمنون عنه؟ والمظمنون له لان لان المسألة فيها ثلاثة اطراف صاحب الحق المظمنون له والذي عليه الحق المظمنون عنه والمتبوع بالضمان او ها؟ اولى ثلاثة. هل يشترط رضا المظمنون عنه؟ قالوا لا. رضي ام لم يرضي؟ هل - 00:48:05

يشترط رضا المظمنون له؟ قالوا لا. لان المظمنون له مقصوده حفظ حقه من المال. وحفظ حقه من المال ها مظمنون عند هذا الشخص؟ ما لك علاقة انت تجعلها فقط بالمشتري. واضح؟ فلو قال لا انا ما ارضي به - 00:48:35

بكثير ما ارضي الا من نقول له يا اخي ما يضرك شيء. لان لك المطالبة الحق المطالبة بمم شئت. الحق المطالبة اما الذي يشترط رضا

هو الظامن فقط لانه سيغفر. لانه سيغفر الضامن - 00:48:55

الكافيل يعني. هذا الذي يشترط رضاه هذا المعنى. واستدلوا بأنه لا يشترط رضا المضمون ها ظمان ابي قتادة للدينارين. الذي عن الرجل الميت. الميت هل استأنفوه؟ ميت مع ذلك ضمن عنه وقبيلها النبي صلى الله عليه وسلم هذه الظمانة - 00:49:15
ولرب حق مطالبة من شاء منها. نعم. المضمون له. المضمون له صاحب الدين اذا جاء وقت الوفاء فيتخير من شاء منها اما يطالب الكفيل الظامن او يطالب الطالب المكفول المضمون عليه. له ان يختار من ايهم شاء لانه لانهم دخلوا على على هذا الشيء. حفظ حقه - 00:49:45

على حفظ حقه. على حفظ حقه. ولكن لو ابرأ يقولون لو ابرأ الكفيل لم يبرأ مكفول عنه لو ابرأ الظمين الظامن هذا قال انت يا يا الظامن الظمين الكفيل انا - 00:50:15

لا اطالب الا صاحب الحق. يبرأ الظمين بمجرد الابراء ما تراجع تجي تراجع يقول تعال انا ندمت لا خلاص. لا خيار فيه. ما في خيار مثل ابراء الدين. ابراء الدين ما في خيار - 00:50:35

اذا قال انت مسامح خلاص مسامح. يجي يرجع له يقول لا يا ابن الحال انا بجي لك وافيك انتهى ما في. سامح. بريئة الذمة لكن رأى المكفول عنه قالوا لا. اما العكس لو ابرأ المكفول برى الكفيل - 00:50:55

لان الكفيل فرع. فاذا سقط الاصل سقط الفرع. واضح؟ طيب سم يرجع ايش؟ لا احدهم ويطلب احدهم. اثنينهم ما لا ما كيف يطالب اثنين؟ طالب هذا ثم اذا لم يفي بطالب الثاني. ايه. اما جمیعا في دعوة واحدة لا. ايه تعذر خلاص يطالب الثاني - 00:51:15
اذا حكم له بان ليس له شيء اخر. يكون حكم عليه بالاعصار انتهى. اي لا باعصار بعده وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي وبكل عين يصح - 00:51:55

ضمانها وشرط رضا كفيل فقط. هنا مسألة الكفالة هي فرع عن هذا. الكفالة قلنا لكم بالابدان احذروا ها احضار الابدان ليس بالاموال. قال وتصح الكفالة لان اصلها من كيف عرفوها بانها مثل ما عرفوا - 00:52:15

بانها التزام آآ جائز التصرف ببدن من عليه حق مالي. البدء يلتزم باحضار غدا مع علي حق حق مالي قال وتصح الكفالة ببدن من عليه حق حق مالي يعني ليس - 00:52:45

بالمال وانما بالاحضار البدن. ولا يكفي التعريف. يقول ادلك عليه لا تحظره لانه التعريف به بانه فلان وكذا وفي المكان الفلانى لا لابد من احضاره. لا بد من احضاره. سواء كان الحق مالي - 00:53:05

دينا او عربة او نحوها من الحقوق. وهي جائزة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم. الزعيم غارم وبكل عين يصح ضمانها. هنا مسألة يعني لما قال بكل عين يصح ضمانها ظاهره انه يحظر العين المضمونة - 00:53:25

ها يحظر العين المضمونة وهذا ظاهر كلام المصنف كما هو ظاهر التنقیح للمرداوي وصاحب الاقناع. يعني انها تكون ظمان كفالة للبدن من عليه حق او العين التي آآ عليها فيها الحق مثل باعة وسيارة - 00:53:55

وقال انا اضمن لك اكفل لك احضار فلان الذي اشتراها. او لك احضار العين نفسه. اما لو قال اضمن لك قيمتها وثمنها رجعنا الى الظمان. لكن هنا يقول ارجع لك سيارتكم - 00:54:25

هذا من الكفالة او من الضمان؟ ظاهر كلام المصنف قال وبكل عين يصح ضمانها انها داخلة في الكفالة وهي نوع من الظمان في الحقيقة. وهو ما مشى عليه في الاقناع والتنقیح. والذي في المتن - 00:54:45

ها والغاية انه يعني عبارة بدن كل من عنده عين يصح ضمانه. تكون محصورة بالبدن فقط. باحضار الاخر لانها لو توجهت الى الاعيان صار ظمان الاموال. رجعنا الى باب الظمان. نعم - 00:55:05

يقولون لما قال يصح ضمانها. آآ يخرج فيها الابدان التي التي لا تضمن الاشياء التي مثل الحدود كما في سنن البيهقي لا حد في كفالة. عفوا لا كفالة في حد لا كفالة في حد. يعني ما - 00:55:35

انسان عليه حد او مثله قالوا القصاص ها عليه حد جلد ولا حد قطع ولا نحوها السرقة فكفله انه يأتي به قالوا لا لا ليس فيه كفالة.

نعم وشرط رضا كفيل فقط فان مات هنا مسألة مثل الظمان شرط ان الكفيل هو الذي اما المكفول عنه والمكفول له ليس شرطه معتبرا عفوا رضاه معتبرا نعم فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب قبل طلب بري. هنا مسألة يقول - 00:56:15
لو ان المكفول مات. المكفول عنه مات. او العين المكفولة احضارها قال المصنف انه حتى بكفالة العين تلفت بفعل الله يعني نزلت عليها جائحة سماوية ماتت دابة هذا المقصود بفعل الله ليس بتعدي. لأن اذا تعمى عليها احد يظمن المتعمدي. قبل طلب بري - 00:56:45

ماتت قبل طلب. او مات المكفول قبل طلب. قبل الدعوة او الطلب. بري الكفيل لانعدام المكفول عنه احضاره لانعدام المعين المكفولة امكان احضارها اما لو كان قبل الطلب عفوا بعد الطلب لما جاء وقال يا فلان انت كفلت عندي فلانا بالمال الذي له - 00:57:15
صار فيه طلب. فذهبوا ثم مات المكفول. والطلب قبله تعلق بذمة الان الكفيل. لأن هذا هو المقصود من هذه تعلقت به. كذلك العين لو طلب طالب بها ثم بعد المطالبة ماتت ها فانه في هذه الحالة آآ اذا كان قبل بعد الطلاق - 00:57:45
فانه يفي فاذا تعذر على الكفيل باحضار المكفول الذي عليه الحق المالي. تعذر ذلك انه يجب عليه الوفاء عنه. يجب ان يفي عنه لكن ايش؟ يرجع. عليه. اما اذا اشترط انه - 00:58:15

لا يفي من اول العقد قال انا احضر لك نفس فقط. ما لي علاقة بالاموال كفيل احضار. عما اني اكفل عنه اذا كان لم يتمكن فليس ذلك. قالوا لم يضمن. لانه يريد احضار العين فتعذر خلاص. اما مات او - 00:58:35
 Herb في هذه الحالة لا يطالب بالوفاء. فواضح بين الصورتين؟ واضح. ايه وتجوز الحالة على دين مستقر ان اتفقا الدينان جنسا ووقتا وصفا وقدرا. هنا مسألة مسألة الحالة. حالة الديون من الذمم الى ذمم. تحويل لتحويله من ذمة الى ذمة - 00:58:55
واضح؟ انتقاله يطلب فلان ام مالا الف ريال؟ وهو يطلب الاخر الف ريال فجاءه وقال يا فلان تطلبني الف ريال. اذهب الى فلان وخذها منه. حولتك على. هذه مسائل الحالة. الظاهر انه حان الاذان - 00:59:25

ها؟ مهمة؟ طيب. يقول المصنف رحمة الله وتجوز الحالة على دين مستقر. نعم الحالة يعني اجمع العلماء على صحتها لأن ثبت ذلك في السنة دليلا قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. ومن احيل على غني فليتبع - 00:59:45
او فليحتم. في رواية من احيل بحقه على مليء فليحتمل اي فليتحول هنا دل على ذلك السنة اه وهي انتقال مال في الذمة او مال من ذمة من ذمة الى ذمة. انتقال المال من ذمة الى ذمة. فاما يقول حولتك او احليتك - 01:00:15
ها او بالمعنى الذي يدل عليه وصورتها كما ذكرنا لكم انها الذي مطلوب يحول الطالب الى مطلوب للاول مدين ثانى لكن لها شروط يقول وتجوز الحالة على دين مستقر هذا شرط الشرط الاول ان يكون دينا والثانى - 01:00:55

ان يكون مستقرا في الدين اما ان يكون بدل فمن سلعة اخذها بالدين او بدا القرظها او حق له ثبت عند شخص. الثاني ان يكون الشر الثاني ان يكون مستقرا. ليس عرضة للزوال - 01:01:25

ها او يقول كدين الكتابة. يعني مثلا مال الكتابة شخص يطلب شخص اموالا فيقول انا كاتبت عبدي فلان على كذا عشرة الاف حولتك عليه. استوفها منه. قالوا لا يصح لأن دين الكتاب - 01:01:45
غير مستقر ممكنا ان يعجز العبد المكاتب فلا يستطيع ان يفي او يعجز نفسه ويقول خلاص رجعت الى فلا يستقر الدين. في غير مستقر كذلك لو كان مثل قالوا المهر قبل الدخول. مهر المرأة قبل الدخول غير مستقر. غير مستقر بكمال - 01:02:05
اما ينصف او يكون الطلاق من جهتها فليس لها شيء فهو غير مستقر. او ينصف اذا كان الطلاق من جهته. فلا يحيل عليه المهم ان يكون دينا استقر على ذمة الطرف الثالث. هذا هو الشرط الذي يليق - 01:02:35

اتفق دينان جنسا ووقتا وصفا وقدرا. يكون الدينان الذي يتفقان اطلبه هذا عشرة الاف هو يطلب اخر عشرة الاف. او اكثر. المهم ان يكون يحيله على ما يقابل دينه ما يحيله على تسعة يحيله على عشرة عند فلان لانه قد يطلب عشرين الفا فيحيله على عشرة يمكن - 01:02:55

شفاء منها. واضح؟ ايه. اه جنسا دنانير. يطلبه دنانير عشرة الاف دينار يحوله على عشرة الاف درهم. ها اي ووقتا كذلك يكون حل يكون حل الدين هنا هناك يحوله على شيء غير الان حان للدين على هذا. ويحوله على شخص بعد اشهر يحل - 01:03:25

ما يحب ان عطلته لا بد ان يكون هذا حال وهذا حال. واضح؟ ووقتا ووصفا ايضا الوصف ان يكون مثلا يطلبه شيئا كذا معين صفتة وذلك مثلا دراهم يقولون صحاح غير مكسرة يحيلها على دراهم صحاح غير مكسرة لان المكسر - 01:03:55 وتنقص بالوزن ينقص منها من فظتها من هذا هو مراده. مغشوش وغير مغشوش لان الدراهم من فظة والدنانير ذهب وقدرا ايضا بقدر عشرة مقابل عشرة. هذا المراد. نعم. وتصح في خمسة على خمسة من عشرة وعكس. ها. يقتصر هذا الذي حوله يحيله بخمسة الاف على خمسة من عشرة - 01:04:25

هو يطلب فلاناها عشرة وهذا يطلبها خمسة يقول اذهب احيلك على فلان انا اطلبك عشرة لك منها خمسة وواكسه. يعني يصح بخمسة من عشرة على خمسة. هو يطلبها عشرة - 01:04:55

وهو يطلب فلانا خمسة. فيقول احيلك على خمسة من خمسة من عشرتك على خمسة عند فلان تستوي يبقى لك خمس. على خمس. واضح؟ ايه. ما يحيله بحالة بالمال كله. لا - 01:05:15

ويعتبر ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير مليء. نعم هل يعتبر يشترط الرضا قال المحيل نعم. يشترط رضا. المحيل الذي عليه الدين يطلب شخص يحيل على اخر جاءه وقال وفني قال ما عندي الان قال انت لك عند فلان دين حولي عليه قال لا ما افديك - 01:05:35

ما يأتي يتحول مباشرة بدون رضا لا بد برضاه واضح؟ ايه طيب المحال محال عليه هل يعتبر رضاهم؟ المحال عليه لا يعتبر رضا. لانه مطلوب ثم المحال عليه الطرف الثالث. هو دافع دافع اما للدائن او محول دائري. ها؟ لا هذا لا - 01:06:05

يعتبر المحال او المحتال يسمونه محتال اي محال ها؟ هل يشترط رضاه؟ قالوا اذا كان احيل غير مليء. اما اذا احيل على مليء عنده وفاء. ما يشترط رضاه. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ومن احيل - 01:06:35 مليء فليحتم. خلاص انتهى. لا يقول لا اطلبك انت ولا استوفي الا منك. لا. انت تريده مالك؟ اذهب وخذ حول من طلبي من ذمتي الى ذمة فلان. لكن اذا قال احاله على غير مليء. لا ما ما - 01:06:55

ما يرغم على ذلك بل لابد من رضاه لانه قد يضيع حقه قد يضيع حقه اذا احاله على مليء ها برأ بمجرد الاحالة وتحول الدائن الاول دائننا للطرف الثالث - 01:07:15

والمحيل برأي. طيب لو فرض انه كان مليئا ثم افلس لما حوله عليه افلس. هل يرجع؟ قالوا ما يرجع. لانه برأ. صار الان طلبو هناك. لان الذي حاله اصبح لا يطلب ذاك الشخص. واضح؟ خلاص تحول هذا هو. وكذلك - 01:07:45

لما حوله عليه يعلم انه ما عنده شيء. لكنه ارجى وفاء من هذا قال انا راضي استطيع ان اطلبه استطيع انت ما استطيع ما حولي عليه وما عنده شيء تحول عليه وبرأ - 01:08:15

المحيطها وانتقل هذا الى هذا واعتاد. واضح؟ ايه. قناعتكم هذى مو بظوري تقنعون ما هم تفهمونه لان القناعات اللي ترجع الى ايش؟ الى اجتهادات العلماء وفهم الادلة. ايه. ظاهر الحديث - 01:08:35

نحيل على مليء فليحتم يدل على انه ليس له شرط الرضا واما اذا احيل الى غير مليء مفهوم الحديث مفهوم المخالفة انه لا يحتاج لا يتحول لا يتحول طيب من هو المليء؟ قالوا المليء الذي يجر الاحالة على الحالة عليه ها هو القادر بماله وبدنه - 01:08:55

على الوفاء بماله يجد مالا يفي به او يكون قادرا ببدنه ان يكتسب فيفي معروف انه رجل يعمل ويكتسب لها كسب او عنده وظيفة يأتيه منها راتب يفي منه قالوا ايضا يكون بقوله او بفعله بمعنى ايش؟ انه غير - 01:09:25

اذا احاله على مليء مماطل قال انا اذا اهلتني على شخص غناه كعدمه. لن استطيع ان استوفي منه شيئا. لا يلزم بالاحتياط. تحول. ولكن اذا رضي خلاص انتهى. اذا رضي انتهى - 01:09:55

في احد عنده سؤال من هذا؟ نعم وقت الدين. ايه. رضي اذا غضب عليك مشكلة. والكلام على عدم الرضا. الازمه بشيء بغير راض به.
اما اذا رضي صح. لانك لانه انزل لانه كانه مدد الاجل الذي - 01:10:25 -
طيب نكتفي بهذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة - 01:11:05 -